المحور السادس: البنوك الإسلامية.

<u>أولا: مفهوم البنوك الإسلامية وخصائصها</u> : يعرف البنك الإسلامي على أنه: **مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المالية والمصرفية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في مجالات مختلفة وعلى ضوء أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية الاجتماعية.**

كما يعرف البنك الإسلامي أيضا على أنه: **مؤسسة مالية مصرفية تقوم بتجميع الموارد المالية وتوظيفها في مجالات تخدم الاقتصاد الوطني وفق ضوابط الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق الربح، لها رسالة إنسانية ذات طابع بعد تنموي واجتماعي تهدف إلى توفير منتجات مالية تحوز على السلامة الشرعية.**

تتميز البنوك الإسلامية بجملة من الخصائص التالية:

1. **<u>عدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاءا</u>:** إن الأساس الذي يقوم عليه البنوك الإسلامية هو اسقاط التعامل بالفوائد الربوية من معاملاتها والتي تعتبر محرمة شرعا، وتستعيض عنها بأسلوب المشاركة والذي يقوم على توزيع المخاطر العمليات الاستثمارية بين الممول وطالب التمويل.
2. **<u>الطابع العقائدي</u>**: البنوك الاسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، بالتالي فهي تخضع للمبادئ والقيم الإسلامية والتي تقوم على أساس أن المال مال الله أن الانسان مستخلف فيه، ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى البنوك الإسلامية التوجيهات والأحكام الدنية في جميع اعمالها.
3. **<u>الاستثمار في المشاريع الحلال</u>:** فالبنوك الإسلامية تعمل في إطار الشريعة الإسلامية فهي لا تستطيع أن تمول أي مشروع استثماري يتناقض مع نظام القيم الأخلاقية الإسلامية، فهي مثلا لا تقوم بتمويل مصانع الخمور أو أية أنشطة أخرى يحرمها الإسلام وتسبب الضرر للمجتمع.
4. **<u>تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية</u>:** يعتبر تحقيق التنمية الاقتصادية مطلبا توليه البنوك الإسلامية اهتماما بالغا، وتسعى إلى تحقيق ذلك من خلال إقامة مشاريع استثمارية حقيقية توافق ضوابط الشرعية الإسلامية في تحريك عجلة النشاط الاقتصادي، مراعية في ذلك البعد الاجتماعي من تلبية حاجات فعلية للمجتمع فتكون بذلك قد حققت العائد المادي والاجتماعي على حد السواء.
5. **<u>البنوك الاسلامية هي بنوك شاملة</u>:** فالبنوك الشاملة هي بنوك متعددة الوظائف والمهام وغير متخصصة في نشاط مالي معين، وتقدم مجموعة متنوعة ومتطورة من الاعمال المصرفية والمالية وغيرها، وهذا ما تتميز به البنوك الإسلامية والتي تؤدي دور البنوك التجارية والبنوك الاستثمارية وبنوك التنمية، وبالتالي تتعامل في الأجل القصير؛ المتوسط وطويل على حد السواء، مراعية في ذلك تعدد القطاعات الاقتصادية واختلاف احتياجات ورغبات العملاء من الخدمات التمويلية التقليدية وغير التقليدية وهذا ما يجعلها تكتسب صفة العمل المصرفي الشامل.
6. **<u>التركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية للمقترض</u>**: ففي ظل النظام المصرفي التقليدي ما تهتم به البنك هو استرجاع قروضه مع الفوائد في الوقت المحدد، ولذلك فإن الاعتبار الغالب هو مدى قدرة المقترض على الوفاء بالدين، أما في ظل النظام المصرفي الإسلامي القائم على تقاسم الربح والخسارة فإن البنك لا يتلقى العائد إلا إذا نجح المشروع فعلا وحقق أرباحا، بالتالي فإن البنك الإسلامي يهتم أكثر بسلامة المشروع الممول، أضف إلى ذلك أن التمويل يكون مرتبط بالاقتصاد الحقيقي المنتج للثروات (السلع والخدمات) على عكس ما هو سائد لدى البنوك التجارية الربوية والتي تقوم في الغالب بتمويل أصول وهمية كالمضاربة في العقود والمشتقات.
7. **<u>وجود هيئة للرقابة الشرعية</u>:** ذلك أن البنوك الإسلامية تخضع لمبادئ واحكام الشريعة الإسلامية وهذا ما يستوجب عليها ان تتحرى التوجيهات الدينية في كل اعمالها، وهذا ما يفترض وجود رقابة شرعية مقومة ومصححة لكل معاملاتها المصرفية بما يتماشى واحكما الشريعة الإسلامية، وعليه تقوم البنوك الإسلامية بتعيين هيئات للرقابة الشرعية تضم نخبة من علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي تعرض عليها جميع اعمالها وتتولى مسؤولية مراقبة اعمالها لضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية.

ثالثا: <u>أسباب انتشار البنوك الإسلامية</u>: إن انتشار العمل المصرفي الإسلامي لم يقتصر على الدول العربية والإسلامية فقط، بل امتد إلى الكثير من الدول الأجنبية والتي حرصت على تبني العمل المصرفي الإسلامي، ولعل من اهم أسباب انتشار البنوك الإسلامية نذكر ما يلي:

- القدرة على تطوير الأدوات والأليات والمنتجات المصرفية مما أدى إلى انتشارها بسرعة، حيث تتميز الصيغ التمويلية الإسلامية بمرونة كبيرة مما يجعل من الممكن تطوير وابتكار صيغة مناسبة لكل حالة من طلبات التمويل التي تتقدم للبنوك الإسلامية؛
- القدرة والمرونة في إدارة المخاطر المصرفية، وذلك لأن منهجية العمل المصرفي الإسلامي تقوم على أساس المشاركة (اقتسام المخاطر) وليس الاقتراض.

- ❖ الكفاءة العالية للبنوك الاسلامية والتي تمكنها من إدارة واستيعاب الازمات المالية، وهذا ما اكدته الأزمة المالية العالمية للعام 2008، فقد كانت البنوك الإسلامية الأقل تأثرا بهذه الأزمة.
- ❖ ارتفاع عدد المسلمين في العالم والذي بلغ حوالي 1,8 مليار مسلم في العام 2020 وهم يشكلون حوالي 24,1 % من سكان العالم، وبالتالي تزايد عدد العملاء الذين يرغبون في التعامل المصرفي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية من جميع انحاء العالم (جنوب شرق أسيا؛ أوروبا؛ أمريكا الشمالية والجنوبية) وهذا ما يشكل سوقا مربحا وواعدا للمؤسسات المالية الإسلامية.

خامسا: أهداف البنوك الإسلامية: يمكن توضيح الاهداف التي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها على النحو التالي:

1. الأهداف المتعلقة بالجانب المالي: انطلاقا من ان البنك الإسلامي في المقام الأول هو مؤسسة مصرفية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن له العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

أ/استقطاب الودائع وتنميتها: يعتبر استقطاب الودائع أحد أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك بصفة عامة والبنوك الإسلامية بصفة خاصة، باعتبارها المصدر الأساسي للقيام بمختلف الأنشطة المالية وهي بذلك تمثل الشق الأول لدور الوساطة المالية، وارجه أهمية هذا الهدف في أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي؛

ب/استثمار الأموال: تمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، حيث تقوم البنوك الإسلامية باستثمار الودائع التي تتلقاها وفقا لمجموعة من الصيغ التمويلية والاستثمارية مع مراعاة مختلف الضوابط والمبادئ الإسلامية التي تحكم نشاطها الاستثماري، وتهدف من وراء ذلك إلى تحقيق كل من العائد الاجتماعي والعائد المالي؛

ج/ تحقيق الأرباح: تهدف البنوك الإسلامية من خلال قيامها بعمليات الاستثمار والتوظيف إلى تحقيق الربح، والذي يتم تقاسمه بين مختلف الأطراف المشاركة في العملية الاستثمارية وبحسب النسب المتفق عليها، حيث يعتبر تحقيق الأرباح عنصرا أساسيا لضمان الاستمرارية والديمومة في السوق المصرفية.

2. الأهداف المتعلقة بتحقيق رضا المتعاملين: تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق رضا مختلف المتعاملين معها وذلك من خلال:

أ/تقديم الخدمات المصرفية: يعتبر تقديم الخدمات المصرفية من بين الأعمال التي تحظى باهتمام البنوك الإسلامية، وذلك خاصة بسبب المنافسة من قبل البنوك التجارية والتي تعتبر منافسا قويا بسبب أسبقيتها وتجربتها الطويلة في مجال العمل المصرفي، إضافة إلى أنها لا تتقيد بأي ضوابط وأحكام للشريعة الإسلامية.

ب/توفير التمويل للمستثمرين: تعمل البنوك الاسلامية على تمويل أصحاب العجز من خلال أساليب تمويلية متنوعة ومتعددة تتوافق وضوابط المعاملات المالية الإسلامية وتلائم طبيعة الأنشطة الممولة بما يلبي الاحتياجات المختلفة للعملاء، وهذا ما يميزها عن البنوك التقليدية التي تعتمد القروض بالفائدة في تمويل المشاريع الاستثمارية.

ج/توفير الأمان للمودعين: من أهم عوامل نجاح البنوك الإسلامية مدى ثقة المودعين في البنك، ذلك أن المخاطر التي يتعرض لها المتعاملون معها أكبر مقارنة بما يتعرض له المودعون في البنوك التجارية التي تضمن لهم أصل الودائع بالإضافة إلى سعر الفائدة، في حين أن البنوك الإسلامية تقوم على أساس تقاسم الربح والخسارة إن وقعت دون أن تقدم عائدا محددا ومضمونا لأصحاب الودائع.

3. الأهداف المتعلقة بتنمية المصرف: تتمثل في:

أ/تنمية الموارد البشرية: نظرا للخصوصية التي تميز البنوك الإسلامية عن نظيرتها التقليدية، فهي تحتاج إلى موارد بشرية تتوفر فيهم الكفاءة الفنية والشرعية، ولتحقيق ذلك تعمل البنوك الاسلامية على إقامة دورات تدريبية من أجل تكوين:

- ❖ موارد بشرية قادرة على جذب المودعين، وفهم طبيعة العلاقة التي تربط المودع بالبنك الاسلامي؛
- ❖ عمالة قادرة على تقديم الخدمة المصرفية بالسرعة والجودة الملائمتين وفقا للمتطلبات الشرعية؛
- ❖ الموارد البشرية القادرة على البحث عن الفرص الاستثمارية والملائمة ودراسة جدواها وتقييمها وتنفيذها في إطار الضوابط الشرعية.

ب/تحقيق معدل نمو: يعتبر تحقيق معدلات نمو ملائمة أحد العوامل التي تساعد البنوك الاسلامية على ضمان بقائها واستمرارية عملها في سوق مصرفية تتميز بحدة المنافسة.

ج/الانتشار الجغرافيا واجتماعيا: حتى تستطيع البنوك الاسلامية تحقيق أهدافها السابقة الذكر، لابد لها من تحقيق الانتشار الجغرافي وحتى الاجتماعي بحيث تصل إلى مختلف فئات المجتمع، وأن توفر لجمهور المتعاملين معها الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن، وقد زاد التوجه نحو النظام المالي الإسلامي خاصة بعد الازمة المالية العالمية للعام 2008 نظرا لاختلافه عن النظم التقليدية.

4. **<u>الأهداف المتعلقة بالجانب الابتكاري:</u>** تتمثل في:

أ/ابتكار وتطوير صيغ التمويل: فحتى تستطيع البنوك الإسلامية من مواجهة المنافسة من قبل البنوك التجارية، يجب عليها أن تعمل على تطوير مختلف الأساليب والصيغ الاستثمارية التي تمكنها من استثمار الأموال في مختلف المجالات، بالإضافة إلى تمكين الأطراف المشاركة في العمليات الاستثمارية من تحقيق أهدافهم مراعية في ذلك ضوابط المعاملات المالية التي أقرتها الشريعة الإسلامية؛

ب/ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية: حيث يجب على البنوك الإسلامية أن تعمل على تطوير وابتكار خدمات ومنتجات مصرفية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية لاستقطاب أكبر عدد ممكن من العملاء واستيعاب الطلب المتزايد من قبلهم، كما لا يجب ان يقتصر نشاطها على ذلك فقط بل يجب أن تقوم بتطوير المنتجات والخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التقليدية بما لا يخالف احكام الشريعة الإسلامية.

5. **<u>الأهداف المتعلقة بتحقيق التكافل الاجتماعي</u>**: تعمل البنوك الإسلامية على تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع والذي يعتبر من الخصائص المميزة لها من خلال ما يلي:

- ❖ تجميع وتحصيل أموال الزكاة وتوزيعها على المستخدمين لها وهي الأصناف الثمانية الواردة في قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ الأية 60 سورة التوبة؛
- ❖ تجميع الأموال الناجمة عن الصدقات والتبرعات التي يقدمها المحسنون ويقوم البنك بأدائها للمستحقين الفعليين لها؛
- ❖ تقديم القروض الحسنة على أن يسددها المقترض بدون فوائد وعلى دفعات تتناسب مع قدرته على التسديد؛
- ❖ الاسهام في زيادة الوعي العلمي والثقافي والديني، وذلك من خلال عقد الندوات والمحاضرات وإرسال بعض الكفاءات العلمية للتعمق في ميادين اختصاصها؛
- ❖ الاسهام في تأمين السكن المناسب للفئات متوسطة الدخل، وذلك عن طريق تأجيرها لهذه السكنات إجارة منتهية بالتمليك؛
- ❖ الاسهام في إيجاد مؤسسات صحية وتعليمية تساعد على تقديم الخدمات للأفراد المحتاجين لها من ذوي الدخل الضعيف.

6. **<u>الأهداف المتعلقة بتحقيق التنمية الاقتصادية</u>**: تهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال:

- ❖ تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول إلى أقصى إنتاجية ممكنة بما يكفل التغير المشروع؛
- ❖ تشجيع الاستثمارات ومحاربة الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدو للاستثمار بما يتناسب مع احتياجات المجتمع والشركات؛
- ❖ الغاء الفوائد الربوية وتخفيض تكاليف المشاريع، وهذا يؤدي إلى تشجيع الاستثمار وبالتالي خلق فرص عمل جديدة وانخفاض معدل البطالة وزيادة الدخل الوطني؛
- ❖ إيجاد التنسيق والتعاون والتكامل بين الوحدات الاقتصادية داخل المجتمع والتي تسير وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- ❖ تنمية وتثبيت القيم العقائدية والخلق الحسن والسلوك السوي لدى المتعاملين والعاملين في البنك الإسلامي وذلك لتطهير هذا النشاط من الفساد.

<u>سادسا: الصيغ التمويلية المستخدمة في البنوك الإسلامية</u>

1. **<u>الصيغ التمويلية القائمة على أساس المشاركة في عائد الاستثمار:</u>** وهي مجموعة من الصيغ التمويلية التي يتم فيها استبدال علاقة الدائن والمدين بعلاقة مشاركة في تحمل المخاطر مع اقتسام الأرباح، وتتمثل هذه الصيغ التمويلية فيما يلي:

- ❖ **<u>التمويل عن طريق المشاركة:</u>** تعرف المشاركة على أنها: **هي أن يشترك اثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية؛ تجارية؛ صناعية أو خدمية، ويكون توزيع الأرباح حسب نسب معلومة من الربح، أم الخسارة فهي بنسب حصص رأس المال**، بالتالي فإن المشاركة هي عقد بين طرفين أو أكثر حيث يساهم كل منهم بنسب معينة في رأس المال على أن يتم تقسيم الأرباح المحققة من المشروع وفقا لما تم الاتفاق عليه، ويشترك جميع الأطراف في الخسارة الناتجة حسب مساهمة كل منهم في رأس المال.

وتقوم المشاركة على مجموعة من الشروط حتى يكون العقد صحيحا والتي تتمثل في:

- ❖ يجب أن يتم تحديد حصة كل شريك في رأس مال المشاركة، ويمكن أن تكون المشاركات متفاوتة؛
- ❖ يجب أن يكون رأس مال نقدا؛
- ❖ يجب أن يتم تقديم رأس المال من قبل كل الأطراف دون أن يكون دينا في ذمة أحد الشركاء؛
- ❖ يمكن أن يقوم الشركاء بتوكيل أحدهم أو مجموعة منهم أو غيرهم للقيام بأمور إدارة رأس المال؛
- ❖ يجوز أن تتم عملية المشاركة بين جهات شخصية أو اعتبارية على حد السواء؛
- ❖ يمكن أن يتم توزيع الأرباح حسب اتفاق المشاركين، بينما يجب ان يتم توزيع الخسارة بين المشاركين بناءا على نسبة مشاركتهم في رأس المال، إلا إذا وقعت بسبب تقصير أو إهمال أحد المشاركين فيتحملها لوحده؛
- ❖ أن يتم توزيع الربح بعد اقتطاع كافة المصروفات والتكاليف اللازمة لإدارة رأس المال، وللقائم على إدارة العملية وتنفيذها نسبة محددة من الربح مقابل عمله؛
- ❖ أن يبنى عقد المشاركة على الوكالة والأمانة، حيث يكون كل شريك وكيلا عن الأخر وأمينا على ماله.
- ❖ **<u>التمويل عن طريق المضاربة</u>:** تعرف المضاربة على أنها: **عقد شراكة في الربح بين طرفين يقدم أحدهما المال ويسمى رب المال إلى الطرف الذي يقوم بالعمل ويسمى المضارب، على أن يتحدد اقتسام الأرباح المتحققة من المضاربة بينهما بحسب النسب المتفق عليها مسبقا، اما الخسارة غير الناتجة عن التعدي والتقصير فتكون على رب المال ويخسر المضارب عمله**، بالتالي فإن المضاربة هي عقد بين طرفين أحدهما رب المال وهو الذي يشارك بماله والآخر يأخذ دور المضارب بهده الأموال فيشارك بعمله وخبرته، فإذا تحققت الأرباح يتم تقاسمها بناءا على ما تم الاتفاق عليه بينهما، أما الخسارة فتقع على رب المال ما لم يكن هناك تعد أو تقصير من قبل المضارب الذي يخسر جهده وعمله.

تعتبر بذلك المضاربة وسيلة تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها من خلال الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال.

لا بد ان تتوفر فيه مجموعة من الشروط لصحته سواء كما تعلق برأس المال أو الربح او تنفيذ العمل نوضحها على النحو التالي:

- ❖ أن يكون رأس المال من النقود؛ وأن يكون معلوم من حيث المقدار والجنس والصفة لكل من رب المال والمضارب؛
- ❖ أن يكون رأس المال حاضرا وقت ابرام عقد المضاربة لا دينا في ذمة المضارب؛
- ❖ أن يتم تحديد نصيب كل من رب المال والمضارب من الربح عند التعاقد، على أن يكون نسبة مئوية وليس مبلغا مقطوعا من رأس المال؛
- ❖ أن يتم تسليم رأس المال للمضارب على أن يكون أمينا عليه لا ضامنا، إلا في حالة التعدي أو التقصير؛
- ❖ أن يكون للمضارب الحق في التصرف في المال وإدارته دون التدخل من رب المال؛
- ❖ يجوز لرب المال اشتراط الحصول على الضمانات من المضارب لضمان رد حقوقه؛
- ❖ يجب أن يشير عقد المضاربة إلى كافة المسؤوليات من تعدي أو تقصير لكلا الطرفين.
- ❖ **التمويل عن طريق المزارعة:** هي عقد من عقود الاستثمار الزراعي الذي يتم في إطاره المزج والتأليف بين أهم عوامل الإنتاج وهما: عنصر الأرض؛ وعنصر العمل ووسائل الإنتاج من البذور والاسمدة، حيث يقدم المالك الأرض والبذور ووسائل الإنتاج إن أمكن، ويقوم المزارع بالعمل الزراعي على أن يكون الإنتاج بنسبة معينة لكل منهما، كما قد تكون الأرض من المالك والعمل والبذور والآلات من قبل العامل وتكون بنسبة معدلة حسب مساهمة كل طرف في الجهد الاستثماري الاستغلالي للأرض الزراعية.

تعرف المزارعة على أنها: عقد شراكة يدفع فيه ملك الأرض أرضه لمن يزرعها أو يعمل فيها، على أن يتم اقتسام الزرع بينهما، وبالتالي فهي عبارة عن مشاركة بين المال والعمل قياسا على المضاربة.

يقوم عقد المزارعة على جملة من الشروط التالية:

- ❖ أن تكون الأرض صالحة للزراعة مع تحديدها وبيان ما يزرع فيها:
- ❖ بيان مدة الزراعة إن كانت مثلا لسنة أو سنتين أو لمدة معلومة على أن تكون المدة كافية لتحقيق الناتج؛
- ❖ أن يتم تحديد من عليه البذور صاحب الأرض أو العمل؛
- ❖ أن يكون الناتج بين الشريكين مشاع بين أطراف العقد وبالنسب المتفق.

2. **<u>الصيغ التمويلية القائمة على المعاوضة (صيغ البيوع):</u>** هي مجموعة من الصيغ التمويلية القائمة على أساس عقود البيع وتشمل ما يلي:

- **<u>التمويل عن طريق المرابحة:</u>** تعتبر صيغة المرابحة من بين أكثر الأساليب استخداما في البنوك الإسلامية، وتعرف المرابحة على أنها: **البيع برأس المال وربح معلوم**، كما يمكن تعريفها على أنها: **عقد بين العميل والبنك حيث يبيع من خلاله البنك سلعة محددة مسبقا من طرف العميل، على ان تكون كل من تكلفة الشراء والربح معلومين له**.

بالتالي فالمرابحة هي بيع بمثل الثمن الأول الذي تم به الشراء مع زيادة الربح، والمرابحة المصرفية كما تقوم بها البنوك الإسلامية تتمثل في قيام البنك الإسلامي بشراء سلعة معينة والتي يحتاجها السوق بناءا على دراسته لأحواله أو بناءا على طلب مسبق من قبل أحد عملائه، ومن ثم يقوم البنك ببيعها مرابحة للعميل حيث يتعين عليه تحديد قيمة الشراء مضافا اليها ما تكلفه البنك من مصروفات بشأنها مع طلب مبلغ معين من الربح زيادة على قيمتها.

هناك مجموعة من الشروط الواجب توفرها في عقد المرابحة والتي تتمثل فيما يلي:

- أن يكون ثمن السلعة معلوما؛
- أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن؛
- أن يكون البيع حاضرا وبجميع المواصفات المتفق عليها سابقا؛
- أن يكون العقد الأول (عقد الشراء) عقدا صحيحا؛
- أن يتفق الطرفان على باقي الشروط من مكان وزمان وكيفية التسليم.

- **<u>التمويل عن طريق بيع السلم:</u>** يعرف بيع السلم على أنه: **بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا**، ومعنى ذلك أنه بيع آجل بعاجل، فالأجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري كاملا بمجلس العقد.

تستخدم صيغة بيع السلم في تمويل القطاع الفلاحي، وهو القطاع الذي استحدثت فيه أصلا وذلك بهدف مساعدة الفلاحين في فترة ما قبل نضج المحصول كما يمكن ان يستخدم بيع السلع في تمويل عمليات التجارة الخارجية من أجل سداد قيمة الصادرات، وتتمثل الشروط الأساسية الواجب توفرها في عقد بيع السلم ما يلي:

- يجوز ابرام عقد بيع السلم في كل سلعة مباحة؛
- الأصل أن يتم تعجيل قبض رأس مال المسلم في مجلس العقد ولكن يجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة أيام؛
- لا يجوز تقديم العربون قبل إجراء التعاقد، بل يجب سداد كامل المبلغ عند التعاقد؛
- يجب أن السلعة محددة الصفات والمعالم والكمية والشكل بما لا يجعل مجالا للتشابه مع غيرها من السلع بأي شكل من الأشكال؛
- يجب أن يتم تحديد أجل عقد السلم، والذي يلتزم البائع بتسليم السلعة المتعاقد عليها عند حلوله؛
- يجب أن يتم تحدي مكان التسليم في عقد السلم؛
- إذ عجز البائع عن تسليم المسلم فيه (السلعة) عند حلول الاجل المتفق عليه، فإن المشتري يخير ما بين الانتظار إلى ان يوجد المسلم فيه أوان يفسخ العقد وأخذ ماله، أم إذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة؛
- لا يجوز وضع الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عندين ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عن التأخير.